

من وزيرة المالية
إلى

N° 3169

24/11/2016

الموضوع: حول النظام الجبائي لكراء أصل تجاري لشركة مصدرة كليا
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 04 أكتوبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة « » الناشطة في قطاع النسيج تعتزم كراء أصل تجاري صناعي لشركة « »، في إطار عقد وكالة حرة مابين أن الأمر يتعلق بشركتين مصدرتين كليا وأن شركة « » المذكورة تلتزم بمقتضى العقد المذكور بـ:

- دفع معينات كراء (مقابل كراء المحل والتجهيزات والعناصر اللامادية)،
- تحمّل المصاريف المتعلقة باستهلاك الكهرباء والماء والاتصالات والصرف الصحي والأعباء المتعلقة بالأجراء (أجور ومساهمات اجتماعية والخصوم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل) وكل الأعباء المباشرة وغير المباشرة التي تبذلها شركة « » في إطار نشاط شركة « » المكترية للأصل التجاري وإرجاعها لها وذلك دون إضافة هامش ربح وعلى أساس الوثائق المبررة للمصاريف المذكورة.

وطلبتكم على هذا الأساس توضيحات حول النظام الجبائي للمبالغ الراجعة إلى شركة « » موضوع مكتبكم في مادة الضرائب المباشرة وفي مادة الأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

تعتبر عملية كراء المعدات والآلات الضرورية للنشاط باستثناء الأدوات المكتبية موضوع مكتبكم عملية تصدير باعتبارها مسداة لفائدة شركة مصدرة كليا وتخضع بالتالي للنظام الجبائي المتعلق بالتصدير. ولا تخضع المبالغ التي تدفعها شركة « » لشركة « » في هذا الإطار للخصم من المورد خلال مدة انتفاع هذه الأخيرة بالطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير، وتخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد بنسبة 2,5% بعد هذه المدة.

ولا تعتبر عملية كراء العناصر الأخرى للأصل التجاري عملية تصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل. وتخضع بالتالي المبالغ التي تدفعها شركة «...» في هذا الإطار للخصم من المورد بنسبة 15%.

مع العلم أن المبالغ التي تتقاضاها شركة «...» من شركة «...» بعنوان استرجاع المصاريف التي تحمّلتها والمتعلقة خاصة باستهلاك الكهرباء والماء والاتصالات والتطهير والأعباء المتعلقة بالأجراء تؤخذ بعين الاعتبار ضمن محاصيلها الخاضعة للضريبة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات، تنتفع شركة «...» المصدرة كليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات كراء الأصل التجاري موضوع مكتوبكم باعتبارها ضرورية لنشاطها وذلك بناء على الشهادة العامة المسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة وقسائم طلبات تزود مؤشّر عليها من قبل نفس المصالح.

كما يتعيّن على شركة «...» مَدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصلة حسب نموذج تعدّه الإدارة في فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة يتمّ على أساسها تصفية قسائم طلبات التزود.

هذا وفيما يتعلّق باسترجاع مصاريف استهلاك الكهرباء والماء والاتصالات من قبل شركة «...»، فإنّ شركة «...» يمكنها الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان هذه المبالغ باعتبار أنّها المنتفع الحقيقي بها وضرورية لنشاطها وذلك بناء على الشهادة العامة المسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة وقسائم طلبات تزود مؤشّر عليها من قبل نفس المصالح بناء على الوثائق المبررة لهذه المصاريف ككشف مصاريف صادر من قبل شركة «...» مصحوبا بنسخة من فواتير خلاص في الغرض.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية